

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩

نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون المسؤولية الطبية
والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية لسنة ٢٠١٩) وي العمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون المسؤولية الطبية والصحية.

المجلس : المجلس الصحي العالي.

الرئيس : رئيس المجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

الصندوق : صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية المنشأ بمقتضى أحكام القانون.

اقساط التأمين : المبالغ الإلزامية المستوفاة من مكان تقديم الخدمة.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة : أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ. يرتبط الصندوق بالوزير ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
بـ- يكون للصندوق حساب خاص مستقل عن موازنة المجلس.

المادة ٤ - يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:-

أ- ضمان الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية الصادرة بقرار قضائي قطعي من المحكمة المختصة أو التحكيم عن ممارسة مقدم الخدمة للمتضرر أو ورثته المشموليـن بأحكام هذا النظام.

بـ- توفير الحماية المالية لمشتركي الصندوق.

المادة ٥ - أ. يكون للصندوق لجنة إدارة برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١ - ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزيرها.

٢ - ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.

٣ - ممثل عن إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

٤ - ممثل عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.

٥ - ممثل عن أحد المستشفيات الجامعية، بالتناوب مرّة كل سنتين يسميه مديرها بناء على طلب الرئيس.

٦ - ممثل عن نقابة الأطباء يسميه نقيبها.

٧ - ممثل عن نقابة أطباء الأسنان يسميه نقيبها.

٨ - ممثل عن نقابة الصيادلة يسميه نقيبها.

٩ - ممثل عن نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات يسميه نقيبها.

- ١٠ - ممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة يسميه رئيسها.
- ١١ - ممثل عن نقابة اصحاب المختبرات والتحاليل الطبية يسميه نقيبها.
- ١٢ - ممثل عن احدى الجمعيات المهنية الصحية غير الممثلة بالنقابات، بالتناوب مرة كل سنتين يسميه الرئيس.
- ١٣ - ممثلين اثنين عن أي جهة يختارهما الرئيس.
- ب- يسمى الرئيس بناء على تنصيب الأمين العام احد موظفي المجلس أمين سر لجنة.

ج- للرئيس بناء على تنصيب الأمين العام طلب تغيير أي من ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب ما تتطلبه المصلحة العامة.

المادة ٦ - أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- رسم السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذ اهدافه. →
 - ٢- إعداد الهيكل الإداري للصندوق. →
 - ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعه لإقراره حسب الأصول. →
 - ٤- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة او بالتحكيم بخصوص صرف التعويض عن الأخطاء الطبية للمشترين المشمولين بالصندوق بمقتضى احكام هذا النظام.
 - ٥- إقرار حسابات الصندوق.
 - ٦- اعتماد بنك او اكثر لإيداع أموال الصندوق. →
 - ٧- وضع التعليمات الازمة لتحصيل أموال الصندوق وإدارتها. →
 - ٨- إقرار التقارير المالية الرباعية والسنوية.
 - ٩- إعداد التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام. →
 - ١٠- أي امور أخرى يكلفها الرئيس بها.
- ب- للجنة التنصيب للرئيس بتعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

ج - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها وتنسيقاتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

د- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها وأعضاء اللجنة الفنية العليا واللجان الفرعية، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس. →

المادة ٧- أ. يصنف مقدمو الخدمة المؤمن لهم بناء على مستوى خطورة ممارسة المهنة، وتحدد نقاط الخطورة على النحو التالي:-

الفئة الأولى:- عالية الخطورة، وتضم:-

١- الأطباء وأطباء الأسنان الذين تتطلب طبيعة

أعمالهم إجراءات داخلية او جراحية، وتقدر الخطورة في (٨) ثماني نقاط.

٢- الأطباء وأطباء الأسنان الذين لا تتطلب طبيعة أعمالهم إجراءات داخلية او جراحية، وتقدر الخطورة في (٦) ست نقاط.

الفئة الثانية:- متوسطة الخطورة وتضم:-

١- الطبيب البشري العام، وتقدر الخطورة في (٤) أربع نقاط.

٢- طبيب الأسنان العام والميدلاني السريري، وتقدر الخطورة في (٣) ثلاث نقاط.

٣- الممرض القانوني والقابلة القانونية والميدلاني، وتقدر الخطورة في (٢) نقطتين.

الفئة الثالثة: متدرية الخطورة، وتضم:-

مساعد الممرض والمهن الطبية المساعدة الأخرى، وتقدر الخطورة في (١) نقطة واحدة.

محمد محمود حسنه
الستوى العلوى

بـ- تحدد قيمة نقطة الخطورة بمبلغ (٢٠) عشرين ديناراً أردنياً وتضاعف قيمتها لمقدمي الخدمة الزائرين.

جـ- يعاد النظر في قيمة نقطة الخطورة سنوياً بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

دـ- يتم احتساب قيمة الاشتراك السنوي الإلزامي لمقدم الخدمة المؤمن له بناء على عدد النقاط لكل مهنة ضمن الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- يضاعف القسط السنوي للمؤمن له في السنة التعاقدية التالية، في الحالتين التاليتين:-

١- إذا تجاوز المؤمن له قيمة سقف التعويض المحدد لفئة والمنوح له في السنة التعاقدية السابقة.

٢- إذا تجاوز عدد الأخطاء للمؤمن له الخطأين الواردين في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام في السنة التعاقدية السابقة.

وـ- للرئيس ويقرر يصدر عنه بناء على تنسيب اللجنة، إعادة تصنيف الفئات المشار إليها في الفقرة (أ) وحسب ما تتطلبه المصلحة العامة.

المادة ٨- أـ- يتحمل الصندوق التعويض عن أخطاء المسؤولية الطبية والصحية بما لا يتجاوز سقف التعويض المحدد بما يلي:-

الفئة الأولى:- سقف التعويض بما لا يتجاوز خمسين ألف دينار أردني للسنة التعاقدية الواحدة.

الفئة الثانية:- سقف التعويض بما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف دينار أردني للسنة التعاقدية الواحدة.

الفئة الثالثة:- سقف التعويض بما لا يتجاوز عشرة آلاف دينار أردني للسنة التعاقدية الواحدة.

بـ- تكون نسبة تحمل المؤمن له في الصندوق من قيمة التعويض عن الحادث خلال السنة التعاقدية الواحدة كما يلي:-

١ - (١٠%) من قيمة تعويض الحادث الأول.

٢ - (٣٠%) من قيمة تعويض الحادث الثاني.

جـ- لا يتحمل الصندوق أي مطالبات بالتعويض بعد الحادث الثاني خلال سنة الاشتراك (السنة التعاقدية).

المادة ٩ - أـ- تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

١ - الاشتراكات السنوية لمقدمي الخدمة في الوزارات والمؤسسات الصحية في القطاع العام.

٢ - الاشتراكات السنوية لمقدمي الخدمة في المستشفيات والعيادات والمراكم الطبية والصحية في القطاع الخاص.

٣ - الاشتراكات التي تؤديها الجهات التي تستقدم مقدمي الخدمة الزائرين.

٤ - الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على الصندوق، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

٥ - أي موارد أخرى يقررها الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام والمستند إلى توصية من اللجنة.

بـ- تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة.

المادة ١٠ - لا تسري على الصندوق الأحكام الصادرة بالتعويض عن الجهات المختصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١ - مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٢ - يصدر الرئيس بناء على تسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٩/٥/١

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح العشر
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعانى
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايعة	وزير العمل سمير سعيد مراد
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلوي	وزير السياحة والأثار مهند شحادة خليل
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عزالدين محى الدين كناكريه
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الطاقة والثروة المعدنية دورة شفون الإعلام الهندسة هالة عادل زواتي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس منجي حمدان غرابية	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس فلاح عبدالله العموش
وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده
	وزير التنمية الاجتماعية بسملة موسى اسحاقات
	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو دمان